

ناسخ الحديث ومنسوخه

(ثم إن زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضعفير قال ابن شهاب لا أدري أبعد الثالثة أو الرابعة والضعفير الحبل ٥ وأحسب أن هذا الحديث ناسخ للأول وحديث مسعر قد علل وقيل أنه روي موقوفا على ابن عباس ولم اعلم احدا أسنده إلا عبد الله بن عمران العابدي والله أعلم